

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 907 لسنة 1989 بدمج شركة في  
شركة الخدمات الاعلامية

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 18  
السنة الثامنة والعشرون

منتدى نادي الطفل والأسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • [abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

[abdo1953@live.co.uk](mailto:abdo1953@live.co.uk)

## قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (907) لسنة 1989م

## بدمج شركة في شركة الخدمات الاعلامية

## اللجنة الشعبية العامة

## بعد الاطلاع على القانون التجاري ،

وعلى القانون رقم 13 لسنة 1981م بشأن اللجان الشعبية ،

وعلى القانون رقم 15 لسنة 1981م بشأن نظام المرتبات للعاملين

الوطنيين بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية ،

وعلى القانون رقم 20 لسنة 1985م بتأسيس شركة مساهمة للخدمات

الاعلامية ،

وعلى قرار الامانة العامة لمؤتمر الشعب العامة رقم 3 لسنة 1979م

بشأن الاختصاصات المستندة للامانة العامة لمؤتمر الشعب العامة والتي كانت

مقررة لمجلس قيادة الثورة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة الصادر بتاريخ 26 شعبان 1388 و .

الموافق 1979/7/21 م بإنشاء الشركة العامة للخيانة ،

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 103 لسنة 1989م باصدار النظام

الامناسي لشركة الخدمات الاعلامية .

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة ،

## قررت

## مادة (1)

تدمج في شركة الخدمات الاعلامية ، الشركة العامة للخيانة ، وتؤول اليها كافة الاصول والموجودات الثابتة والمنقولة المملوكة للشركة المدمجة ، وتحل الشركة محل الشركة المدمجة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات ، ذلك في حدود ما آل اليها ، على ان يزداد رأس مالها بمقدار صافي قيمة ما يؤول اليها من الاصل الجاري تقييمه طبقا لاحكام هذا القرار .

**مادة (2)**

تتولى تقييم أصول وموجودات الشركة المدمجة لجنة يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة .  
ويجوز للجنة التقييم أن تستعين في أداء مهمتها بمن ترى الاستعانة به من الموظفين أو من غيرهم .

**مادة (3)**

يجب على لجنة التقييم أن تتم مهمتها خلال مدة لا تزيد على اربعة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيلها ، ويجوز مدهذه المدة بقرار من اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة .  
وتحيل لجنة التقييم قراراتها الى اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة لاعتمادها .

**مادة (4)**

ينقل الى الشركة العاملون بالشركة المدمجة والموجودون بالخدمة وقت صدور هذا القرار ، ويحتفظ لهم بأوضاعهم الحالية ، وذلك الى أن تسوى طبقا للنظم المعمول بها في الشركة ، وفقا لاحكام القانون رقم 15 لسنة 1981م المشار اليه .

**مادة (5)**

تتولى اللجنة الشعبية العامة للاعلام والثقافة اصدار القرارات واتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق الدمج المذكور طبقا لاحكام هذا القرار .

**مادة (6)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

**اللجنة الشعبية العامة**

صدر في : 18 جمادى الاولى 1399 و . ر  
الموافق 1989/12/6 م